استخراج الفقه 16 الصلاة على الميت وتغسيله وتكفينه ودفنه

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، ورفع قدر العلم وعظمه، ووفق للتفقه في دينه من اختاره وفهمه، أحمده حمداً يعصم من نقمه، ويتكفل بدوام نعمه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام، اللهم يا رب لا علم لنا إلا ما فهم لنا إلا ما فهمتنا، فنسألك اللهم علماً وإخلاصاً في الدين. ووفقنا اللهم توفيق الصالحين، وعد علينا بعوائدك الحسنى يا كريم، آمين.

مرحباً بكم في حصة جديدة، وهي الحصة الأخيرة بإذن الله تبارك وتعالى من هذا السداسي الأول. كنا قد تحدثنا في الحصة السابقة، وذكرنا في آخرها فرائض صلاة الجنازة إجمالاً، وسنذكرها بإذن الله تبارك وتعالى في ختام حصتنا هذه بالتفصيل، وسنذكر وجوب تغسيل الميت ووجوب دفنه وتكفينه بإذن الله تبارك وتعالى.

إذاً فرائض صلاة الجنازة أربع: الأولى، التكبير أربعاً، إذا قال ابن عاشر: فروضها التكبير أربع، دعا ونية وسلام سراً تبعاً. إذن، الأول التكبير أربعاً، لا أكثر ولا أقل، لانعقاد الإجماع عليه، فلو زاد على أربع أجزأت الصلاة، ولا تفسد. وكل بعد تكبيرة هناك دعاء. ثم إن المأموم يقطع بعد الرابعة أن يسلم، ولا يتبعه في الخامسة، وقيل يسكت، فإذا سلم الإمام سلم بسلامه. وهذا إذا كان الإمام كبر للخامسة عمداً، وأما إذا كبر سهواً فيجب انتظاره اتفاقاً. ثم إن كل تكبيرة بمنزلة ركعة.

ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط. إذاً أول فرائض صلاة الجنازة هو التكبير. ويرفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط، وبعد التكبيرة الأولى يشرع في الدعاء. الدعاء يكون في كل تكبيرة عندنا -السادة المالكية- بخلاف بقية المذاهب، فإنهم بعد التكبيرة الأولى يقرؤون سورة الفاتحة، وبعد التكبيرة الثانية يذكرون الصلاة الإبراهيمية، ثم بعد التكبيرة الثالثة والرابعة يدعون بما فقح الله عليهم من دعاء. لكن عند السادة المالكية، صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وبعد كل تكبيرة عندنا دعاء: بعد التكبيرة الأولى دعاء، بعد الثانية دعاء، بعد الثالثة دعاء، وبعد الرابعة دعاء.

ويدعو كل واحد، عندما يصلي على صلاة الجنازة، بما فتح الله عليه من الدعاء، ولكن من الأفضل أن يذكر الدعاء الذي أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسنذكره الأن. الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم: ثاني فرائض صلاة الجنازة هو الدعاء. قلنا أولاً: التكبير أربعاً، ثانياً: الدعاء للميت عقب كل تكبيرة، حتى بعد الرابعة.

وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة، فإذا وضعت كبر وحمد الله، وصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم، ثم قال: اللهم إنه...عبدك، وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده، والدعاء الذي ذكره في الرسالة لم يجر عليه العمل لطوره. الدعاء قال هنا ابن المؤقت الدعاء الذي ذكر في الرسالة، فالمراد بالرسالة هنا الرسالة ابن أبي زيد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرسالة ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني الإمام العلامة والفقيه القدوة، لقب بمالك الصغير. وكان مبرزا في العلم والعمل له مؤلفات كثيرة مفيدة منها الرسالة في الفقه واختصار المدونة والنوادر والزيادات. توفي رحمه الله سنة 386 للهجرة النبوية المشرفة.

قال والدعاء الذي ذكره في الرسالة لم يجر عليه العمل لطوره، فذكر عندما ترجعون إلى رسالة ابن أبي زيد القيرواني تجدون هذا الدعاء، ولكنه فيه شيء من الطول. وهذا المذكور هنا هو القصير، ويمكن أن يحفظ.

إذا قال ابن ناجي: هذا إذا كان الميت ذكرا بالغا، فإن كان أنثى بالغة قال: اللهم إنها أمتك، وبنت أمتك. في الأول، قلنا اللهم إنه عبدك وابن عبدك، هذا إذا كان ذكرا، وإن كانت أنثى، اللهم إنها أمتك وبنت أمتك نعم، وابن ناجي، هذا هو كذلك، فقيه قير واني، له شرح على رسالة ابن أبي زيد القير واني. نعم، توفي رحمه الله سنة 838 للهجرة النبوية المشرفة.

قال وإن كانوا ذكورا أتى بضمير جماعة الذكور ، أو إناثا، أتى بضمير جماعة الإناث، ويغلب الذكر على المؤنث في التثنية كالجمع، فإن كان الميت صبيا أو صبية، قال: وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته، رزقته، وأنت أمدته، وأنت تحييه، اللهم اجعله سلفا لوالديه، وذخرا وفرطا، وأجرا.

الفرض الثالث من فرائض صلاة الجنازة النية. ولا يضر إن اعتقد أنه رجل، فدعا على ما ظنه، ثم ظهر أنه امرأة، صلى على الجنازة، وكان يعتقد أنها رجل، ثم دعا بدعاء المذكر، ثم تبين له بعد ذلك أنها أنثى لا بأس بذلك. قال وكذلك لو صلى، ولا يدري أرجل هو أو امرأة، وكذلك لو كانت واحدة، وظن أنها جماعة. وأما إن ظنها واحدة وكانت جماعة، فإن الصلاة تعاد.

إن لم يفارق معناها موضعهم. الرابع نعم، هذا إن نقصد هنا في حق الإمام، تعاد. الرابع السلام، إذًا رابع فرائض صلاة الجنازة هي السلام، قلنا أولًا التكبير أربعًا، وثانيًا الدعاء، وثالثًا النية، ورابعًا السلام.

السلام والسلام يكون سرًا، ويكون السلام سرًا، فعندما قال هنا إيه؟ ابن عاشر رحمه الله، ونية سلا سلام، سر تبعًا، فكلمة تبعًا كلمة سر هي قرض مستقل. الرابع السلام، ويكون تبعًا كلمة سر هي فرض مستقل. الرابع السلام، ويكون سرًا، إلا أن الإمام يسمع من يليه، أي من خلفه، أي جميع من يقتدي به، ولا يرد المأموم على الإمام، ولو سمع سلامه المأموم. قلنا يسلم التسليمة الأولى، عندما يسلم الإمام، يقول السلام عليكم، يقول المأموم السلام عليكم، هذا في الصلاة، صلوات الفرض الأخرى صلوات الخمس، أما في صلاة الجنازة، هي تسليمة واحدة للإمام وللمأمومين. قال ولا يرد المأموم على الإمام، ولو سمع سلامه.

نعم، الآن سنتحدث عن مسألة أخرى، هي وجوب تغسيل الميت. ثم قال وكالصلاة الغسل دفن، وكفن، وكالصلاة الغسل دفن، وكالصلاة الغسل دفن، وكفنه و كالصلاة العسلة عليه و كالصلاة عليه و كالصلاة عليه كونه فرض كفاية. غسل الميت، ودفنه وكفنه هو كالصلاة عليه كونه فرض كفاية، أي إذا قام البعض بتغسيل الميت ودفنه وكفنه، سقط الإثم عن الباقين. قال وكالصلاة الغسل دفن وكفنه، وكفنه وكالصلاة عليه في كونه فرض كفاية.

قال وصفته كغسل الجنابة، الصفة، الغسل، تغسيل الميت، كغسل الجنابة، نعم من البدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء الوضوء مرة مرة، كما مر معنا في الغسلان. إذا وجوب دفن الميت وتكفينه، وأما دفنه وكفنه كذلك هو فرض كفاية، ويستحب أن يكفن في ثلاثة أثواب أو خمسة، وهو الأفضل للرجل. نعم، الأفضل هو خمسة أثواب؛ قميص وعمامة وأزرة ولفافتان. القميص هو ما يكون فوق من نصفه الأعلى، ثم يتعمم بها عمامة، ثم أزرة أن يوضع له إزار من خصره إلى ما تحت ركبتيه، ثم لفافتان، ثم بعد ذلك لفافتان يلف فيهما كله، إذا عندنا أصبحت عندنا خمسة. عندنا قميص وعمامة وأزرة ولفافتان، إذا فهناك يكون قد كفن في ثلاثة أثواب.

قال ويستحب زيادة لفافتين أخربين للمرأة لتكون سبعًا، ويجعل لها خمار بدل العمامة، إذا المستحب في تكفين الرجل أن يكفن في سبعة أثواب.

حتى تسترى أكثر، نعم وبدل. العمامة التي جعلت للرجل في المرأة تكون خمار، نعم. قال ويعتبر في تحسينه حال الميت، وكذا سائر مؤن تجهيزه على قدر حاله، أي لا بد أن نراعي حال الميت، لأنه تجهيز الميت يكون من مال الميت نعم، ويعتبر في تحسينه حال الميت، أي لا بد أن نراعي حالة الميت من غنى وفقر. لأن ندفع أموال كثيرة في تكفينه، وفي مؤن تجهيزه، لا بد أن نراعي حال الميتين.

مسألة أخيرة ونختم بها، قال ثمن الكفن والكفن على من تجب عليه النفقة، فيجب على الإنسان كفن أبويه الفقيرين، وأو لاده الصغار الذين لا مال لهم، وكفنوا عبيده. وأما كفن الزوجة، فمن مالها على المشهور، وكفن الفقير من بيت المال، فإن لم يكن معناها، فإن لم يمكننا أن نأخذ كفنه من بيت المال، أو لا يمكننا أن نتوصل إلى بيت المال، فعلى جماعة المسلمين أي الفقير يكون كفله على جماعة المسلمين، وكذا سائر مؤن التجهيز، سائر مؤن تجهيز الميت.

نعم، لأننا اليوم، خاصة في المدن الكبرى، فتجيز الميت من غسله وتكفينه، وقبره هذه تحتاج إلى أموال اليوم، نعم، فإن كان فقير، فيكون ذلك على جماعة المسلمين.

إذا هنا نكون قد وصلنا مع حضراتكم إلى ختام هذه الحصة، وبها نكون بإذن الله تبارك وتعالى قد ختمنا السداس الأول، نسأل الله تبارك وتعالى أن نكون قد وفقنا إلى ذلك، فإن كان من توفيق فمن الله، وإن كان من سهو أو خطأ أو زلل أو نسيان فمني، ومن الشيطان. شكر الله لكم حسن إصغائكم واستماعكم، وجزاكم الله خيرا، سبحانك اللهم بحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك. السلام عليكم ورحمة الله.